مثله فى ذلك على الاصح عبادة كان اولا وقيل انهم مثله فى العبادات
فقط وقيل لا مطلقا بل يكون مجهول الصفة وسيأتى وتعلم صفة الفعل
بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وبتسويته بفعل قد علمت جهته كقوله
هذا الفعل مساو لكذا وهو معلوم الحكم وبوقوعه بيانا لمجمل فحكمه حكم
ذلك المجمل فى الوجوب والندب والاباحة قال الشيخ جلال الدين ولا
اشكال فى ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به
صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم وبوقوعه
امتثالا لنص دال على وجوب اوندب اواباحة فيكون حكمه حكم
ذلك الممتثل ويخص الوجوب عن غيره شيئان احدهما ان يقترن به
امارة الوجوب كاقتران الاذان والاقامة بصلاة فيدلان على
وجوبهما لانه ثبت بالاستقراء انها شعار مختص بالفرائض والآخر
ان يكون ذلك الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد فان كلا
منهما عقوبة ممنوع منها فجواز هما يدل على وجوبهما وقد يخالف
الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما فى سجود السهو وسجود التلاوة
فى الصلاة فان الاصل المنع منهما ومع هذا قلم يدل فعله لهما على
وجوبهما وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة فى كتاب الاشباه
والنظائر ويخص الندب عن غيره شيئان ايضا احدهما قصد
القربة المجرد عن امارة دالة على الوجوب والآخر وهو مختار
وذكر فى المنهاج ان يعلم كونه قضاء لفعل مندوب لان القضاء
يحكى الاداء وفى جمع الجوامع بعد قوله قصد القربة وهو كثير قال
الشيخ ولى الدين وليس فيه فائدة مقصودة فلذا حذفته فى النظم

وعوضت

وعوضت منه هذه القاعدة القسم السادس ان يجهل صفة ذلك الفعل
بالنسبة اليه والى الامة ففيه مذاهب اصحها انه يحمل على الوجوب
فى حقه وحقنا لانه الاحوط وعليه ابن سريج وابن خيران والاصطخرى
وصححه ابن السمعانى وقال انه الاشبه بمذهب الشافعى واختاره
الامام فى المعالم والثانى الندب لانه المحقق بعد الطلب وحكى عن
الشافعى والثالث الاباحة لان الاصل عدم الطلب وحكى عن مالك
واختاره امام الحرمين والرابع الوقف فى الكل حتى يقوم دليل
لتعارض اوجه الثلاثة وصححه القاضى ابو الطيب وحكى عن
جمهور المحققين كالصيرفى والغزالى واختاره الامام فى المحصول
والآمدى والبيضاوى والخامس لوقف فى الاولين فقط الوجوب
والندب لانهما الغالب من فعل النبى سواء ظهر قصد القربة ام لا
السادس لوقف فيهما ان ظهر قصد القربة وان لم يظهر فالاباحة

ص ان يتعارض قوله والفعل ومقتضى القول له يدل
بان فيه يجب التكرير وخصه فالناسخ الاخير
ان جهل التاريخ فيه خلف ثالثها وهو الاصح الوقف
او خصنا ففيه لا تعارضنا ثم الاخير ناسخ لما مضى
فى حقنا حيث دليل جا على الا فقدا وان اخير جهلا
ثالثها الاصح بالقول عمل وان يكن لنا وللهادى شمل
فالآخر الناسخ ان لم يعرف صح لنا القول وفى الهادى قف
فان يكن شمول له لا نصا بل ظاهرا فالفعل منه خصا

ش اذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ودل دليل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)